

قرار رقم (25) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للكريكيت

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 25/3/2019.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 25/3/2019 م على إشهار النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص).
- النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

- يُنشر النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص) لمدة غير محددة، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 19 رجب 1440 هـ
الموافق: 26 مارس 2019 م

المادة 35

يموز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36**الفصل في المنازعات**

1.36 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة للريشة الطائرة أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائياً.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

البند 38

اللغة الرسمية للنادي اللغة (العربية).

يجب كتابة القوانين واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

تم التصديق على هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) المعقودة في 15/1/2019.

الرئيس	أمين السر العام
السيد / علي جابر المري	السيد / عبد الهادي محمد علي

الموافقة على هذا النظام الأساسي من قبل المجلس الدولي للكريكيت بتاريخ 11/03/2019 واعتمد من قبل الجمعية العمومية التأسيسية للنادي الكويتي للكريكيت بتاريخ 03/03/2019 وفقاً لقانون دولة الكويت رقم 87/2017. ويعرف النادي الكويتي للكريكيت بالجامعة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضة الكريكيت في جميع أنحاء العالم.

يمثل النادي الكويتي للكريكيت (KCC) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلتزم النادي الكويتي للكريكيت ببراعة وتطبيق مبدأ الميثاق الأولي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات هيئة التحكيم الوطنية والمحكمة الدولية (الكأس) ويعين على النادي الكويتي للكريكيت التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن ومتناز معهم لتحقيق أهداف النادي الكويتي للكريكيت.

يجب على النادي الكويتي للكريكيت (KCC) الحفاظ على استقلاليته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين المجلس الدولي للكريكيت.

يبغي لا تعارض لوائح النادي الكويتي للكريكيت (KCC) مع قانون وقرارات ولوائح المجلس الدولي للكريكيت وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يؤخذ بقانون وقرارات ولوائح المجلس الدولي للكريكيت.

المادة 1

تأسس النادي الكويتي للكريكيت بدولة الكويت كلجنة مسؤولة عن رياضة الكريكيت ومعترف بها من الاتحاد الدولي (ICC) والآسيوي (ACC) للكريكيت منذ عام 1998 وواصل نشاطه إلى أن تم الاعتراف وفقاً لقانون 87/2017 كهيئة رياضية وطنية المسؤولة الوحيدة عن رياضة الكريكيت بدولة الكويت وها الحق بتمثيل دولة الكويت برياضة الكريكيت على المستوى الدولي وتعامل معاملة اتحاد وطني لرياضة الكريكيت لدى الاتحاد الدولي والآسيوي.

المادة 2

النادي الكويتي للكريكيت (KCC) كيان رياضي وطني غير ربحي ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 87/2017 وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شُكل للبقاء فترة غير محددة. ومعترف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكيت وعنوانه بدولة الكويت (صندوق بريد: 6706 - الرمز البريدي: 32042 حولي).

المادة 3

ت تكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين جميع التزاماتهم

النادي الكويتي للكريكيت

النظام الأساسي

التعريف والاختصارات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك وتغير هذه التعريفات جزءاً لا يجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للكريكيت
مجلس الإدارة	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا يعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد المجلس الدولي للكريكيت. وتكون قرارات مجلس الإدارة تألفت بموافقة أغلبية 50 + 1 من الحاضرين أو نسبة مئوية مختلفة إذا تطلب اللوائح ذلك. ولا يجوز العقاد اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره الأغلبية 50 + 1.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للكريكيت. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام برياضة الكريكيت. والمعدل المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية و تكون قرارات الجمعية العمومية غالباً بموافقة الأغلبية المطلقة 50 + 1 من الحاضرين أو أي نسبة أخرى يحددها هذا النظام. ويكون بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيح بحضور الأغلبية المطلقة 50 + 1 من أعضاء الجمعية العمومية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للكريكيت.
المكتب التنفيذي	يتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
الملجنة الأولمبية الكويتية.	
اللجنة الأولمبية الكويتية.	
IOC	الجامعة الأولمبية الدولية.
ACC	المجلس الآسيوي للكريكيت.
WADA	الجامعة الدولية لمكافحة المنشطات.
البرلمان	برلمان الكويت.
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 سبتمبر وينتهي في 31 مايو من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة المالية وينتهي في 31 مارس من السنة المالية.
الإرسادات والاتصالات التكنولوجية	تكون عن طريق البريد الإلكتروني - البريد المسجل - الفاكس.

المقدمة والمبادئ الأساسية

النادي الكويتي للكريكيت هو عضو معترف به من قبل المجلس الدولي للكريكيت بتاريخ 19/05/2000 كهيئة رياضية الوحيدة المسؤولة عن رياضة الكريكيت بدولة الكويت، ومسماها اللجنة الكويتية للكريكيت وهما الشخصية الاعتبارية والقانونية ومستقلة وفقاً لقواعد ولوائح وقانون المجلس الدولي للكريكيت (ICC)، وقد تم

الجمعيات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. إن النادي الكويتي للكريكيت مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC) والاتحاد الآسيوي للكريكيت (ACC).

4. 3 التزامات النادي الكويتي للكريكيت

أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكيت (ICC)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالفعل، ويجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يتزرون بلوائح وتنظيمات وقرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ب. لواح وتنظيمات النادي لا تتعارض مع لواح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكيت (ICC). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لواح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ث. يلتزم النادي بهذا النظام بمبدأ الهدف غير الربحى. ويسعى الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بهذا النظام. وليس لأعضاء النادي الكويتي للكريكيت (KCC) حقها.

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام ويضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شئونه. ويقاوم كل الضغوط السياسية والدينية والمالية التي قد تنهك تعهده بالالتزام بلوائح وتنظيمات المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للكريكيت (ICC) لا يسمح النادي الكويتي للكريكيت (KCC) للحكومة أو لأى جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي.

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي للكريكيت (ICC) بأى تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

خ. النادي مسؤول عن إنشاء جان دائمة وجان أخرى ذات أغراض محددة خاصة برياضات الكريكيت.

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المخدرات الخاصة بالمجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدربون، والأطباء، وقادرة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المخدرات المشار إليها في قواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ر. يسمح النادي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) وكالة مكافحة المخدرات الكويتية بالقيام بفحوص المخدرات في أثناء البطولات المنعقدة في الكويت كما تشرط قوانين المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الرياضي الدولية CAS في جميع الأوقات.

المادة 5

عضوية الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC)

5. 1 يحق لأى فرد من الجنسية الكويتية أن يتمتع بعضووية النادي

المالية للنادي. وبمحض مجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام.

أعضاء الجمعية العمومية للنادي يعتبرون أعضاء في الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكيت وتطبق عليهم قانون وقواعد وقرارات الاتحاد الدولي والآسيوي للكريكيت والنادي الكويتي للكريكيت (KCC).

المادة 4

الأهداف والصلاحيات والالتزامات

4. 1 يهدف النادي الكويتي للكريكيت (KCC) إلى:

أ. تعزيز وتشجيع وتطوير رياضة الكريكيت بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.

ب. ضمان خلو رياضة الكريكيت من مواد المنشطات في دولة الكويت.

ت. تقوية العلاقات مع المجلس الدولي للكريكيت (ICC) واحترام لواحه وتنظيماته وقراراته ومنع أي انتهاك لها.

ث. تعزيز الروح الرياضية واللاعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.

ج. تشجيل رياضة الكريكيت والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.

ح. تنظيم واستضافة منافسات رياضة الكريكيت على المستوى الدولي بما يتوافق مع لواح المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة الكريكيت ومعارضة أي سلوك تميizi.

د. احترام حقوق وكرامة وقيمة كل شخص وسوف يعامل النادي كل شخص بمساواة في سياق رياضاته، بغير اعتبار للعمر أو القدرة أو الجنس أو العرق أو الإثنية أو الاعتقاد الديني أو الميول الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

ذ. الالتزام بحصول كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضة في بيئة خالية من أخطار التهديد والتحرش والإساءة.

ر. العمل بجدية مع أي سلوك تميizi وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالمجلس الدولي للكريكيت (ICC).

4. 2 صلاحيات النادي الكويتي للكريكيت

أ. النادي الكويتي للكريكيت (KCC) هو السلطة العليا للمشاركة وله الحق في تشجيل دولة الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كريبيتين ومسؤولين).

ب. إدارة كل الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات الكريكيت في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف من جانب أعضاء الجمعية العمومية الخاصة بالنادي على خطط وبرامج رياضات الكريكيت.

ت. تحديد المرشحين كممثلين للنادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للكريكيت (ACC) والمجلس الدولي للكريكيت (ICC)، و اختيار ممثل دولة الكويت لحضور

- للكريكيت (ICC) والنادي الكويتي للكريكيت (KCC).
5. سداد رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لوائح وقرارات النادي.
 6. الامتناع لقواعد ولوائح وقرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC) والمجلس الآسيوي للكريكيت (ACC).
 7. تجنب التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.
- المادة 7

إنماء العضوية

تسقط العضوية من النادي الكويتي للكريكيت (KCC) في الحالات التالية:

1. الانسحاب العضو من النادي.
2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة.
3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي للكريكيت (ICC) أو المجلس الآسيوي للكريكيت (ACC).
4. يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بشأن إسقاط العضوية من تاريخ حدوث سبب إسقاط العضوية ويعين إبلاغ العضو بقرار إسقاط العضوية بوجوب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار.

كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 87/2017م. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان بسويسرا.

المادة 8

تجديد العضوية

يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا انتفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 9

تكوين الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) تتكون من:

- 1- الأعضاء المعترف بهم من قبل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجميع الالتزامات المالية. ويحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.
- 2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية).
- 3- عضو مجلس إدارة المجلس الدولي للكريكيت (ICC) من الجنسية الكويتية إن وجد وحق له التصويت باجتماع الجمعية العمومية.
- 4- يحق للنادي أن يدعى مسئولين من الهيئات الحكومية الرياضية أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام برياضة الكريكيت.

حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام ومجلس الإدارة.

5. يجب أن يملأ الفرد ويكمّل نموذج استئنارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:

- أ. اسم وعنوان العضو.
- ب. تقرير مفصل عن نشاطاته في رياضاته في رياضات الكريكيت.
- ت. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي للكريكيت (KCC) في جميع الأوقات.
- ث. تسديد رسم انساب 30 ديناراً كويتياً.

ج. ويتعهد بتسديد رسم اشتراك سنوي يبلغ 20 ديناراً كويتياً.

5.3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسم الاشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها مجلس إدارة النادي في غضون ثلاثة (30) يوماً من تاريخ استلام الاستئناره لكي يتخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها. وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق للعضو أن يقدم استئنارة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثة (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استئنارة العضوية قد قُبِّلَت ويكون الطلب نافذاً.

5.4 في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف تُعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً.

5.5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبباً ويلك المقدم الحق ب تقديم طلب جديد للعضوية حال التفاء أسباب الرفض.

5.6 يحق للعضو أن يستأنف ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 87/2017م. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقاضي.

5.7 يمكن للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنتين بالتزامن مع تعيين الميلادي من تاريخ قبول الاستئناره.

المادة 6

حقوق والالتزامات العضوية

حقوق والالتزامات الأعضاء:

1. الاستفادة من خدمات النادي.
2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنادي.
3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.
4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) ومجلس إدارة المجلس الدولي

- العادية أو الجمعية العمومية العادبة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادبة)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.
- 10.7 أي مسألة لا يحسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).
- 10.8 أي قرار للجمعية العمومية يكون سارياً في حال موافقة الأغلبية البسيطة ($50 + 1\%$) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يُجرى تصويت جديد. وإذا لم يتعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وبعفي أن يكون أي قرار موافقاً مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).
- 10.9 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً له نصيب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح على الأغلبية البسيطة ($50 + 1\%$) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
- 10.10 يحدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية ومتى يختص التصويت مجلس الإدارة يتم التصويت بالأقتراع السري.

المادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادبة

- 11.1 تعقد الجمعية العمومية العادبة كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).
يعين على مجلس الإدارة إرسال إشعار لجميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي للكريكيت (KCC) عن تاريخ ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من الموعد المقرر للجتماع بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو بريد المسجل. يرسل الأعضاء اقتراحتهم للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.
- 11.2 يرسل النادي الكويتي للكريكيت (KCC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من الموعد المحدد للجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.
- جدول أعمال الجمعية العمومية العادبة:
- قائمة بالأعضاء المؤهلين لحضور الاجتماع مع توقيعاتهم.
- أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال

البند 10

الجمعية العمومية

- 10.1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي للكريكيت، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا ينفي أن تتعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
- هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:
- أ. الجمعية العمومية العادبة وتعقد (سنوية).
- ب. الجمعية العمومية العادبة لغرض انتخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).
- ج. الجمعية العمومية غير العادبة.
- 10.2 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادبة أو الجمعية العمومية غير العادبة) هو حضور الأغلبية البسيطة ($50 + 1\%$) من الحضور في الموعد المحدد للجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل يوجّل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال غيابهم من خلال أحد نواب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يُسمح بتغيير في جدول الأعمال.
- ويعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط لا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، وألا يتعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) وفقاً لقانون 87/2017.
- 10.3 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادبة أو الجمعية العمومية غير العادبة) لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادبة، يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصيرون أو يغادرون في وقت لاحق.
- 10.4 أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادبة أو الجمعية العمومية العادبة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادبة) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة ($50 + 1\%$) من الحضور.
- 10.5 يتولى رئيس النادي الكويتي للكريكيت (KCC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادبة أو الجمعية العمومية العادبة لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادبة) وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس، وفي حالة غياب هذا الأخير سوف يتولى الاجتماع أمين السر العام.
- 10.6 سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما فنائب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية

أو البريد المسجل وفقاً للمادة 6.10 من هذا النظام الأساسي.
ج. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.
خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 2.10، والمادة 3.10 والمادة 4.10.

د. المسائل الهامة والطارئة التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادية.
ج. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال اشعار (بالتاريخ، والمكان والموعد وجدول الأعمال المحددين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب. يترأس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يترأس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يترأس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام، تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سنًا من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) يتعين حصول النادي الكويتي للكريكيت (KCC) على موافقة كنאיية من المجلس الدولي للكريكيت (ICC) لأي تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية للنادي. ويتعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (50 + 1%) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC)

(المنتخبين والتعيين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاماً ميلادياً وقت تقديم طلب ترشحه للعضو.
2. لا يخضع لقرار من قرارات النادي بوقفه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوكه، إلا إذا قضى خمس سنوات متالية منذ تحرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.

3. يبغي إلا يكون مدانًا بجنائية أو جرم جنائي بموجب حكم محكمة.
4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:

أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة برياضة الكريكيت في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي

السنة المالية المنتهية.

ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

ث. خطة عمل النادي وم مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ج. تعيين مدقق حسابات خارجي.

ح. تعديل النظام الأساسي بموافقة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية.

خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

المادة 12

الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات مجلس الإدارة

1.12 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بغرض انتخاب مجلس الإدارة وبمقدمة مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

2.12 يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة 1.5 الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

3.12 يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعود المحدد للجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

4.12 يعمم النادي جميع أسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعود المحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

المادة 13

الجمعية العمومية غير العادية

1.13 يمكن العقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) للأمور الهامة والطارئة وذلك من خلال:

أ. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) أو.

ب. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC).

ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) (الميزانية العامة والتقرير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.

ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية من بند واحد.

ج. يبلغ النادي الكويتي للكريكيت (KCC) الجمعية العمومية بموعده ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ المحدد للجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس

إلى الأعضاء خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل الانتخاب. ويستكمل أعضاء الجمعية العمومية فوز وج ورقة الاقتراع، ثم إرساله إلى النادي خلال سبعة (7) أيام قبل تاريخ الانتخابات. وبعد النادي أوراق الاقتراع. ويتحقق لكل شخص أن يترشح لمنصب واحد فقط (رئيساً، أو نائباً للرئيس، أو أميناً للسر العام، أو مساعداً لأمين السر العام). وفي حالة ترشح أي شخص لأكثر من منصب واحد، يعتبر ترشحه ملغياً.

المادة 18

اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC)

1.18 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (50+1%) ويترأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس الاجتماع.

1.18 يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يُرفق إشعار الاجتماع بجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابه يتحقق لمساعدته القيام بذلك، يُرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الأعضاء في غضون 7 أيام من انتهاء الاجتماع.

المادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC)

1.19 يحق مجلس إدارة النادي إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس في حالة غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية مجلس الإدارة دون تقديم عذر مقبول للمجلس عن سبب غيابه. ومن ثم يتحقق مجلس الإدارة الدعوة إلى انتخاب عضو جديد كبديل لآخر بموجب هذا النظام الأساسي.

1.19 تلقي عضوية عضو مجلس الإدارة في حال انهاكه النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت KCC وللنظام الأساسي للمجلس الدولي الكريكيت ICC. يستند إبطال العضوية على قرار الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت بغالبية 3/4 من حضور الجمعية العمومية. ويتحقق للعضو المتضرر اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية طبقاً لقانون 87 لسنة 2017.

1.19 يجوز للأعضاء مجلس إدارة النادي المنتهي مدحهم أن يتقدموا بالترشح لأي منصب في مجلس الإدارة الجديد.

1.19 يخسر العضو عضويته في المجلس الدولي للكريكيت (ICC) عند انتهاء مدة عضويته في مجلس إدارة النادي.

1.19 تبطل عضوية عضو مجلس الإدارة على الفور حال إدانته بجناية أو جنحة في فعل إجرامي مختلف للشرف أو الأمان.

المادة 20

المكتب التنفيذي للنادي الكويتي للكريكيت (KCC)

1.20 يكون المكتب التنفيذي للنادي من ثلاثة أعضاء، وهم الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام.

1.20 يجتمع المكتب التنفيذي للنادي لسائل طارئة بين اجتماعات

لرکوب الكريكيت، شريطة أن يكون انقضى على الأقل عاماً ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلأً كلاعب رياضي بالنادي.

ب- أن يكون خدم مدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.

ث- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات.

ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) يتألف مجلس إدارة النادي من ستة (6) أعضاء منتخبين، واحد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء ستة (6) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل.

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً مدة أربع (4) سنوات.

2. تنتخب الجمعية العمومية نائباً للرئيس مدة أربع (4) سنوات.

3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام مدة أربع (4) سنوات.

4. تنتخب الجمعية العمومية مساعداً مدة أربع سنوات.

5. تنتخب الجمعية العمومية عضواً واحداً مدة أربع سنوات.

6. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.

7. يجب أن يكون على الأقل عضو واحد منتخب من أعضاء مجلس النادي امرأة على الأقل.

8. يعين مجلس الإدارة عضوين من ذوي الخبرة برياضة الكريكيت وليس لهم حق التصويت

المادة 17

انتخابات النادي الكويتي لرياضة الكريكيت

1.17 كل عضو مؤهل للانتخاب بشرط أن يستوفي الشروط الواردة في البند 15. ويفوز العضو الذي يحقق أعلى عدد من أصوات الجمعية العمومية للنادي على مقعد في مجلس الإدارة. ويرسل الأعضاء أسماءهم في حال رغبتهم بالترشح قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية.

1.17 وكل عضو الحق في التصويت على العدد المطلوب مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) على النحو المنصوص في البند 16. وتعتبر ورقة اقتراع المضو غير صالحة في حالة تصويبه لأكثر من العدد المطلوب على النحو المحدد في البند 16.

1.17 وينبغي على مجلس إدارة النادي الكويتي للكريكيت (KCC) إعداد أوراق الاقتراع لانتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، UCI ، والأعضاء. وكل منصب له ورقة اقتراع (منفصلة) والتي تتضمن أسماء المرشحين وبياناتهم المطلوبة للمنصب وفقاً للتزكية الأنجدي. وينبغي إرسال النادي لمذوج ورقة الاقتراع

- المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.
12. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسؤولين والحكام والمدربين والرياضيين والمخاوز القرارات الملائمة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC).
13. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخطة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترن.
14. تقديم المقترنات إلى الجمعية العمومية.
15. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
16. مناقشة وتخاذل القرارات حيال أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.
17. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.
18. الموافقة على المعايير الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه / وضعها والتتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
19. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى مجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.
20. يجوز مجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.
21. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في المنافسات التي تُعقد في دولة الكويت.
22. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المصدق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.

المادة 24

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- يكون الرئيس وحده مسؤولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.
- يكون الرئيس المسؤول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه حتى يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.
- يرأس وينظير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- يمثل النادي في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل لينوب عنه.
- يشرف على الأعمال الخاصة باللجنة الدائمة التي ينشئها النادي.
- يوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.
- يوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.

مجلس إدارة النادي، ويتعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. ويحق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

3. يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أخذ قرارات بشأنها بمفرده.

المادة 21

مقعد شاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب كان يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويدعو النادي خلال 90 يوماً لاجتماع جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد طبقاً لهذا النظام.

المادة 22

لجنة مؤقتة للنادي الكويتي للكريكيت (KCC)

في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي للكريكيت لأي سبب من الأسباب يعين كل من المجلس الدولي للكريكيت والاتحاد الآسيوي للكريكيت لجنة مؤقتة تتكون ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شئون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويعين موافقة الجمعية العمومية الغير عادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

المادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1. تحقيق أهداف النادي بموجب بند 4 من هذا النظام الأساسي.
2. إدارة شئون النادي والتعامل مع شئونه المالية والإدارية والفنية ضمن حدود القانون والنظام الأساسي النادي وكذلك قرارات المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
3. ترشيح ممثل النادي في للعضو في اللجنة الأولمبية الكويتية والمجلس الدولي للكريكيت والاتحاد الآسيوي.
4. تنظيم مسابقات وبطولات الكريكيت في دولة الكويت وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
5. تنظيم البطولات الدولية وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
6. اختيار وعرض ترشيحات الرياضيين والمسؤولين لتمثيل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة برياضة الكريكيت.
7. ترشيح والموافقة على ألقاب ودرجات الحكم والحكام؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد المجلس الدولي للكريكيت (ICC).
8. التصديق على إدارة النادي (الحكام، المدراء).
9. إنشاء لجان دائمة مختلفة للإشراف على أنشطة النادي.
10. تعيين مدير تنفيذي وموظفين بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.
11. تعيين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات

المادة 27

تبداً السنة المالية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.

المادة 28

ت تكون موارد النادي من:

1. رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.
2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.
3. التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للكريكيت (ICC) ومن لجنة التضامن الأولي واللجنة الأولمبية الكويتية.
4. الموارد المخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.
5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.

المادة 29

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:

1. 30 ديناراً كويتياً رسوم قبول العضو في النادي.
2. 20 ديناراً كويتياً رسوم الاشتراك السنوي للعضو.

يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثة أيام على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.

المادة 30

يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك وبرقم الحساب.

المادة 31

تعتبر أصول النادي - الممتلكات المنقوله وغير المنقوله - ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويتم إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.

المادة 32

1.32 يجب توقيع الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي للكريكيت ((KCC)) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:

أ- الرئيس.

ب- نائب الرئيس.

ت- أمين السر العام.

2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدير / محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين السر العام.

3.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.

4.32 بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية

8- ينسق مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9- يوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10- يجوز أن يفوض بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.

المادة 25

صلاحيات نائب الرئيس

يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.

البند 26

صلاحيات أمين السر العام

1. ينسق بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.

2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.

3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4. يوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.

5. يشرف على جميع اللجان الدائمة الخاصة بالنادي.

6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.

7. مسئول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكرتارية والموظفين الإداريين بالنادي.

8. يوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيعها من قبل الرئيس.

9. يشرف على المعاشر الإدارية والعقود وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.

10. يجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته إلى نائب الرئيس.

11. في حالة غياب أمين السر العام، يحق لنائب الرئيس ممارسة جميع صلاحياته.

12. يشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.

13. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

14. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.

15. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

16. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع مجلس الإدارة أو بناء على طلب مجلس الإدارة.

17. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرافية الخاصة بالنادي.

18. الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار كويتي.

19. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين السر العام المساعد عند حضوره.

20. في حالة غياب أمين السر العام - بسبب مرض أو سفر - يقوم الأمين المساعد بجميع صلاحياته.

**قرار رقم (26) لسنة 2019 م
بشأن إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص).
- النظام الأساسي للنادي الكويتي للدراجات الهوائية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر
مادة (1)

يشهر النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص) مدة غير محددة، وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 19 رجب 1440 هـ
الموافق: 26 مارس 2019 م

يعين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.

المادة 33

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جميع الإعانت واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

المادة 34

أحكام عامة

في حالة خالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه / معها وإثباتاته / إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب مسجل. تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (لفت انتباذه أو الإنذاره) أو إلغاء عضويته.

المادة 35

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36

الفصل في المنازعات

1.36 في حالة نشوء أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة الكريكيت أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يعم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية خاتماً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها خاتماً.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

البند 38

اللغة الرسمية للمجلس اللغة (العربية).
يجب كتابة القوانين وللواحة ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بمحله اللغة.
يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى المجلس الدولي للكريكيت (ICC) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
تم التصديق على القوانين الحالية من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) المؤقنة في.....

أمين السر العام	الرئيس
السيد / حيدر عباس فرمان	السيد / عماد الجسام